

Distr.: Limited
26 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

ألبانيا والدانمرك* مشروع قرار منقح

مكافحة القرصنة البحرية، خاصة قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٦/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن مكافحة القرصنة
البحرية قبالة سواحل الصومال، وقرارها ٥/٢٠، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن
مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في
مجال التعاون التقني"، الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.



الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(١) باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووجّهت فيه النظر إلى المسائل السياسية المستجدة، مثل القرصنة والجرائم السيبرانية وإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفّقات المالية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، ودعت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل،

وإذ تستذكر كذلك أنّ الجمعية العامة شجّعت، في ذلك القرار، الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تقديم مساعدة تقنية محدّدة الهدف، في إطار ولايته الحالية، بغية تعزيز قدرات الدول المتضرّرة، بناءً على طلبها، على مكافحة القرصنة البحرية، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على وضع تدابير فعّالة لإنفاذ القوانين وتعزيز قدراتها القضائية،

وإذ تؤكّد الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة تراعي العوامل الاجتماعية-الاقتصادية وغيرها من العوامل للتصدي للقرصنة البحرية والسطو المسلّح في البحر،

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف التي يواجهها الصومال، حيث تؤثر القرصنة على جهوده الرامية إلى تحقيق مجتمع أكثر عدلاً واستقراراً لجميع مواطنيه،

وإذ تحيط علماً بالدور المنوط بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال،^(٢)

وإذ تضع في اعتبارها أن القرصنة البحرية والسطو المسلّح في البحر قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا لهما ملامح مختلفة،

وإذ يساورها القلق حيال التهديد الذي تمثله القرصنة والسطو المسلّح في البحر في خليج غينيا، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل دول ومنظمات في المنطقة، منها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، من أجل تعزيز السلامة البحرية في خليج غينيا،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) [عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٩١٨ (٢٠١٠)، المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و ١٩٥٠ (٢٠١٠)، المؤرّخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و ١٩٧٦ (٢٠١١)، المؤرّخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٢٠١٥ (٢٠١١)، المؤرّخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٠ (٢٠١١)، المؤرّخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، المؤرّخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.]

وإذ تدرك الدور المؤسسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجالي بناء القدرات في قطاع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولايته، من حيث صلتها بمكافحة القرصنة البحرية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في دعم الملاحقة القضائية للقرصنة المشتبه فيهم واحتجازهم وسجن القراصنة المدانين في بلدان القرن الأفريقي، بما يشمل التعاون مع الاتحاد الأوروبي، ضمن إطار تعزيز سيادة القانون، وفي تدعيم النظام القانوني وقدرات السجون وإصلاحها في الصومال، وفي ردع القرصنة من خلال برنامج للدعوة يُنفَّذ في مجتمعات محلية في الصومال في إطار نهج أوسع ومترابط للتصدّي للقرصنة البحرية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية"، وإذ ترحّب بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة البحرية، من خلال كشف التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من القرصنة البحرية وتجميدها وحجزها، وحسب الاقتضاء، استردادها، مما يفضي إلى ملاحقة مموّلي عمليات القرصنة البحرية ورُعاها،

وإذ تحيط علماً بالدور الذي تنهض به المنظمات والآليات الأخرى، ومن بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والبنك الدولي، في التصدّي للتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالقرصنة البحرية،

وإذ تحيط علماً أيضاً ببعثة التقييم التي شكّلها الأمين العام بشأن القرصنة في خليج غينيا، والتي أوفدت بمشاركة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقييم خطر القرصنة البحرية والسطو المسلّح المستجدّ في خليج غينيا، وبأنّ المكتب سيدعم جهود بلدان المنطقة،

وإذ تدرك شأن الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي يهدف إلى سداد النفقات المقترنة بالملاحقة القضائية للقرصنة المشتبه بهم ودعم سائر مبادرات مكافحة القرصنة ذات الصلة بالتعاون مع شركاء آخرين، بما يشمل تعزيز المساعدة الدولية الرامية إلى زيادة قدرات السجون وبناء السجون وتوفير التدريب لموظفي السجون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ورصد الامتثال لتلك المعايير،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال،^(٣) وخصوصاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من ذلك التقرير، علاوةً على المعلومات الأحدث عهداً المذكورة في التقرير المرحلي للأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد،^(٤)

- ١- تعرب عن بالغ قلقها حيال الأخطار والتحديات التي تشكلها القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا؛
- ٢- تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير شاملة وفعالة ومنسقة لمواجهة تلك الأخطار والتحديات وصلاتها المحتملة بالأشكال الخطيرة الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها التحقيق مع المشتبه فيهم الذين يؤسرون في البحر وملاحقتهم قضائياً وكذلك كل من يجرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو التبرج منها، ومنع تمويل أعمال القرصنة البحرية وغسل عائداتها؛
- ٣- تشدد أيضاً على أهمية تعزيز قدرات الدول المتضررة على التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً وسجنهم، وحسب الاقتضاء، إعادتهم إلى أوطانهم ونقلهم، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الجارية في هذا الشأن؛
- ٤- تسلّم بالدور القيادي الذي ينهض به فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في تيسير التنسيق من أجل منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وردعها والتصدي لها بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية وكذلك المساهمات الهامة للدول التي تعمل على نحو مستقل على التصدي للقرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال؛
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين، حسب الاقتضاء، بالمضي قدماً في دعم العمل على وضع تشريعات واتفاقيات وآليات داخلية تسمح بالملاحقة القضائية الفعالة للقرصنة المشتبه فيهم ونقل المدانين منهم وسجنهم؛

(3) E/CN.15/2011/18.

(4) E/CN.15/2012/9.

- ٦- هيب بالدول الأعضاء أن تجرّم القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر بمقتضى قوانينها الداخلية؛
- ٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل التعاون فيما بينها باستخدام الصكوك الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة والواجبة التطبيق من أجل التعاون على إنفاذ القوانين وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦)؛
- ٨- تحيط علماً مع التقدير بما قدّمته الدول المشاركة وسائر الشركاء من مساهمات في برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي ازداد حجم تمويله زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٩؛
- ٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء المتضررة من أجل تعزيز قدراتها على التصدي للقرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر؛
- ١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لأغراض تنفيذ هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولدعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق ولايته، من عمل في مجال مكافحة القرصنة البحرية، بما يشمل التصدي لها من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، الذي يُستخدم لتتبع التدفقات المالية غير المشروعة، وبرامجه الإقليمية ذات الصلة، والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، وسائر جهود المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛
- ١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تزويد الدول الأعضاء على نحو منتظم بإحاطات حول هذه المواضيع.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٣٥، الرقم ٤٢١٤٦.